إجارة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته
يتبع به اذا عتق **فصل** ويصح الصلح مع الاقرار في
الاموال وما افضي اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على
شرط والمعاوضة عدوله من حقه الى غيره ويجري عليه
حكم البيع ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق
نافذ بحيث لا يتضرر المارة ولا يجوز في الدرب المشترك
الا باذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره الا باذن الشركاء **فصل** وشرائط الحوالة
اربعة رضا المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في
الذمة واتفاقهما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والنوع والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل
فصل ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا
علم قدرها ويصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامنين
والمضمون عنه اذا كان الضمان على ما بينا واذا غرم

Copyright © King Saud University

الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه
ولا يصح ضمان المجهول وما لم يجب الا درك المبيع **فصل**
والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به حق لادمي
فصل وللشركة ثمن شرائط تكون في ناض من الدراهم
والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين
وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان يكون الربح
والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متى شاء
ومتى مات احدهما بطلت **فصل** وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه او يتوكل والوكالة
عقد جائز ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت
احدهما والوكيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن
الا بالتفريط ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط ان يبيع
بثمن المثل بنقد البلد ولا يجوز ان يبيع من نفسه
ولا يقر على موكله الا باذنه **فصل** والمقر به ضربان حق الله
تعالى وحق لادمي فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار